**حجية القرائن القانونية :**

1. ليست القرينة القانونية الا حجة يقيمها المشرع ، فأذا لم يقم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة فهي لا تعدوا أن تكون احتمالا يصح فيه الخطأ في بعض الاحوال.

2. بالامكان اثبات خلاف القرينة القانونية ، فليس معنى ذلك اثبات عكس القرينة التي قررها المشرع بوصفها قاعدة تشريعية.

3. يقصد بأثبات خلاف القرينة القانونية ، اثبات خلاف الحالة التي يكون الخصم بصددها ، اي عدم مطابقتها للواقع في القضية المطروحة في النزاع . والتي يتمسك احد الخصمين بتلك القرينة.

4. كما أن للخصم الذي يحتج عليه بالقرينة القانونية ، أن ينازع ايضا في توفر الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها وأن يدحض ادلة خصمه في هذا الشأن .

5. لا يجوز للمحكمة أن تأخذ القرينة القانونية الا بعد أن تسمح للخصم اثبات خلافها, فأن لم يفعل أو عجز عن ذلك ، ففي هذه الحالة لا يكون للمحكمة محيد من الاخذ بها.

6. والقرينة القانونية البسيطة يمكن اثبات خلافها بأقرار من تقررت القرينة لمصلحته أو بنكوله عن اليمين ، وكذلك بالكتابة أو بمبدأ الثبوت بالكتابة معزز بالشهادة او القرائن القضائية.

7. واذا استخدمت القرينة البسيطة في اثبات واقعة مادية او تصرف قانوني لا تزيد قيمته على خمسة الآف دينار، فيمكن اثبات عكسها بالشهادة أو بالقرائن القضائية.

كما لا يجوز اثبات خلاف القرينة القانونية البسيطة بالشهادة او القرائن القضائية ، الا في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بهذين الطريقتين من طرق الاثبات.

8. اما القرينة القانونية القاطعة فهي أما قرائن تتعلق بالنظام العام تستهدف حماية المصلحة العامة، وهذه القرائن لا يجوز دحضها بأي دليل عكسي ، سواء كان اقراراَ أو يمينا َ، لأن هذين الطريقين من طرق الاثبات لا يجوز قبولهما فيما هو يعد من النظام العام.